منظمة العفو الدولية

بيان للتداول العام

رقم الوثيقة: MDE 28/6390/2017

التاريخ: 2 يونيو/حزيران 2017

الجزائر: يجب مراجعة مشروع القانون المتعلق بالصحة

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إن مشروع القانون الجديد المتعلق بالصحة يتضمن بعض التعديلات التي تستحق الترحيب، إلا إنه لا يفي بالمتطلبات الكافية لحماية الحق في الصحة. وأضافت المنظمة إنه يجب على الحكومة الجزائرية تعديل مشروع القانون بما يكفل احترام وحماية، وإعمال جميع جوانب الحق في الصحة قبل عرضه للمداولة في المجلس الشعبي الوطني (البرلمان) خلال الأسابيع القادمة.

ومن المتوقع أيضاً أن يصدر "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية" ("المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة")، يوم 6 يونيو/حزيران 2017، تقريره عن زيارته إلى الجزائر في عام 2016، وذلك خلال اجتماع مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

وكان مجلس الوزراء الجزائري قد أقر مشروع القانون المتعلق بالصحة يوم 4 أكتوبر/تشرين الأول 2016، بعد ما يزيد عن 26 عاماً من آخر تعديل للتشريع الخاص بالصحة. وفي مايو/أيار 2017، أعلنت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات (وزارة الصحة) أنه من المرجح أن يناقش المجلس الشعبي الوطني المنتخب حديثاً مشروع القانون خلال دور انعقاده الحالي، الذي بدأ في أواخر مايو/أيار 2017، وذلك بعد عدة تأجيلات.

وفي الوقت الحالي يُنظِّم الحق في الصحة والحصول على الرعاية الصحية بموجب "القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير/شباط 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها" ("قانون الصحة")، والذي عُدل في عام 1990. ولم يُعدل هذا القانون منذ ذلك الحين، وإن كانت الحكومة قد أعلنت أحياناً عن عزمها مراجعة الإطار القانوني الحالي. وقد قال وزير الصحة السابق عبد المالك بوضياف إن الهدف من مشروع القانون هو تحديث المنظومة الصحية في البلاد.

ويسعى مشروع القانون إلى إدخال تحسينات فيما يتعلق بمبدأ المساواة في الحصول على الرعاية الصحية، وعدم التمييز، ومبدأ الموافقة الواعية في الإجراءات الطبية، والوقاية من الأمراض، وصحة المراهقين، بالإضافة إلى وضع أسس لإجراء عمليات الإجهاض بشكل قانوني. وبالرغم من أن التعديلات المقترحة تتضمن تحسينات في عدة مجالات، فإنها في حالات أخرى تُبقي على النقائص الموجودة في قانون الصحة الحالي، أو لا تتصدى لمعالجة ما به من ثغرات. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن هذه التعديلات ليست كافية، وأن بعض جوانب مشروع القانون لا تتماشى مع التزامات الجزائر في مجال حقوق الإنسان.

ويُرسي مشروع القانون مبدأ المساواة في الحصول على الرعاية الصحية، ومبدأ عدم التمييز في الحصول على الرعاية الصحية، إلا إنه يقدم قائمة غير كاملة لأسباب التمييز ولا يوفر الحماية لبعض الفئات المهمَّشة، بما في ذلك المهاجرون واللاجئون ومن يواجهون التمييز بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم النوعية.

وتتضمن التعديلات المقترحة تحسيناً مهماً، حيث تقتضي موافقة المريض الطوعية والواعية على جميع العلاجات والإجراءات الطبية. كما توسع التعديلات مفهوم واجب الطبيب ليشمل تسجيل الأدلة الطبية على العنف ضد المرأة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقات، فضلاً عن الأطفال والمحبوسين الذين تُوفر لهم الحماية بموجب القانون الحالي، والإبلاغ عن هذه الأدلة. إلا إن مشروع القانون لا يشترط الموافقة الواعية عن مثل هذا الإبلاغ، بالرغم من خطر الأعمال الانتقامية الذي يتهدد ضحايا العنف.

كما يُدخل مشروع القانون تعديلات على الأسباب التي تبيح الإجهاض قانوناً، حيث يضيف المخاطر على صحة المرأة الحامل، أو مخاطر إصابة الجنين بتشوه خطير، إلى الأسباب التي تبيح الإجهاض حالياً والمتمثلة في وجود خطر بالغ على حياة المرأة الحامل، أو وجود مخاطر جدية تهدد "التوازن الفيزيولوجي والعقلي" للمرأة الحامل. وفي جميع الظروف الأخرى، يظل الإجهاض مُجرَّماً، ويُعاقب الطبيب الذي أجرى الإجهاض بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات، وتُعاقب المرأة التي أُجريت لها العملية بالسجن لمدة تصل إلى سنتين. ونتيجة لذلك، كثيراً ما تلجأ نساء وفتيات إلى إجراء عمليات إجهاض سرية غير آمنة، مما يعرضهن بشدة لمخاطر الوفاة أو الإصابة الجسيمة. وفضلاً عن ذلك، فإن اشتراط موافقة الزوج على إجراء عملية الإجهاض يحول دون حصول جميع النساء والفتيات على الخدمات الصحية، كما يحرم النساء والفتيات غير المتزوجات فعلياً من الحصول على خدمات الإجهاض الآمن. وبالرغم من البنود العديدة في مشروع القانون عن الوقاية من الأمراض وصحة المراهقين، فإن المشروع لا يكفل متطلبات الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين رغم الحاجة الماسة لها.

وتدعو منظمة العفو الدولية المُشرِّعين في الجزائر إلى مراجعة مشروع القانون المتعلق بالصحة من أجل:

- النص صراحةً على منع التمييز في الحصول على الرعاية الصحية استناداً إلى جميع الأسباب ذات الصلة، بما في ذلك التمييز بسبب وضع الهجرة أو اللجوء، والتمييز بسبب الميول الجنسية والهوية النوعية؛
- البناء على البنود الجديدة المتعلقة بالموافقة الواعية، بتوسيعها لتشمل الحالات التي يتعين فيها على الأطباء الإبلاغ عما يُشتبه أن يكون أعمال عنف؛
- إلغاء القوانين التي تجرِّم الإجهاض، وكحد أدنى ضمان الحصول على خدمات الإجهاض في جميع الحالات التي يشكل فيها الحمل خطراً على حياة المرأة الحامل أو على توازنها البدني والعقلي، وفي حالات إصابة الجنين بتشوه خطير ومميت، وفي الحالات التي يكون فيها الحمل ناجماً عن الاغتصاب أو زنا المحارم، وكذلك ضمان حصول جميع النساء والفتيات في جميع الظروف على رعاية جيدة عقب الإجهاض؛
- ضمان حصول جميع النساء على معلومات وخدمات شاملة تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل الحديثة وذات الجودة العالية؛
- وضع وتنفيذ برنامج شامل لتعليم القضايا الجنسية، يكون مبنياً على أدلة وملائماً للمراحل العُمرية، بما يمكن الشباب من اتخاذ قرارات واعية بشأن نشاطهم الجنسي وصحتهم، بما في ذلك معلومات تساعد في منع الأمراض المنقولة جنسياً، ومنع الحمل المبكر أو غير المرغوب فيه.

وقد صدر مشروع القانون بعد خمسة أشهر من زيارة "المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة" إلى الجزائر. ومن المتوقع أن يقدم تقريره عن هذه الزيارة يوم 6 يونيو/حزيران 2017. وخلال المراجعة الأخيرة لسجل الجزائر في إطار "الاستعراض الدوري الشامل" بالأمم المتحدة، يوم 8 مايو/ايار 2017، قدمت ثماني دول توصيات لتحسين الحق في الصحة، وهي: كينيا، والسعودية، وبروناي دار السلام، وسري لنكا، والعراق، والبحرين، وصربيا، وبتسوانا. ويُذكر أن الجزائر من الدول الأطراف في "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" منذ عام 1989.

المساواة في الحصول على الرعاية الصحية

بالرغم من أن القانون الحالي يكفل الحصول على الرعاية الصحية والأدوية بالمجان، فإن مشروع القانون يتضمن تحوُّلاً يؤدي إلى أن يدفع المريض جزءاً من تكاليف الرعاية الصحية، وذلك بالنظر إلى انخفاض موارد الدولة. وقد سبق هذا التحول تعديل المادة التي تكفل الحق في الصحة في الدستور الجزائري الصادر عام 2016، حيث أُضيف نص يؤكد أن من واجب سلطات الدولة توفير الرعاية الصحية لمن يعيشون في فقر، وليس لعموم السكان. وتعيد منظمة العفو الدولية تذكير السلطات الجزائرية بأنها مُلزمة بأن تكفل بقاء

المرافق والمستلزمات والخدمات الصحية في مقدور جميع الأشخاص، وخاصة جميع الفئات المستضعفة أو المهمَّشة.

وتنص المادة 348 من مشروع القانون على أنه قد يُطلب من المريض أن يساهم في دفع تكاليف الرعاية الصحية، ولكن لا يجوز حرمانه من الحصول على الرعاية الطبية في حالات الطوارئ، إن لم يكن بمقدوره دفع النفقات. كما تؤكد المادة 275 من مشروع القانون على مبدأ المساواة في الحصول على الرعاية الصحية، تماشياً مع التزامات الجزائر بموجب المادة 12 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وتحظر المادة 20 من المشروع التمييز بسبب الأصل أو الديانة أو السن أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو العائلي أو الوضع الصحي أو الإعاقة، كما تحظر وضع عراقيل تحول دون حصول "المواطنين" على الرعاية الصحية في المستشفيات الحكومية، وخاصة الرعاية الطبية في حالات الطوارئ.

وترحب منظمة العفو الدولية بإدراج مبدأ المساواة في الحصول على الرعاية الصحية في مشروع القانون. وحتى يتسنى توفير الحماية من جميع أسباب التمييز المحظورة، يتعين على المُشرِّعين الجزائريين تعديل المادة 20 لإضافة حظر التمييز بسبب الجنسية أو اللغة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الميول الجنسية، أو الهوية النوعية، أو مكان الإقامة، أو أي وضع آخر. وقد أكدت "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" التابعة للأمم المتحدة على أهمية إدراج عنصر "أي وضع آخر"، لضمان عدم حصر أسباب التمييز المحظورة، وذلك بما يعكس الطبيعة المتغيرة للتمييز على مر العصور وفي مختلف السياقات.

وبالمثل، فإن مشروع القانون ينص في أكثر من موضع على ضمان جوانب من الحق في الصحة "للمواطنين"، وليس لجميع الأشخاص. وقد أكدت "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" على أن الحقوق الواردة في "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، بما في ذلك الحق في الصحة، تنطبق على جميع الأشخاص، بما في ذلك غير المواطنين، مثل اللاجئين وطالبي اللجوء، وعديمي الجنسية، والعمال الأجانب. ويجب أن يُراجع مشروع القانون بما يكفل حصول جميع الأشخاص على الحد الأدنى والأساسي من مستويات الحق في الصحية، كما يضمن عدم وجود تمييز في الحصول على الرعاية الصحية.

الحماية من العنف

ينص قانون الصحة الحالي على أنه يجب على الأطباء أن يبلغوا عن سوء معاملة الأطفال القُصَّر

والأشخاص المحرومين من حريتهم (المادة 206–3). ويوسِّع مشروع القانون نطاق هذا الشرط الإلزامي ليشمل الإبلاغ عن حالات العنف ضد النساء والمسنين وذوي الإعاقة (المادة 207). كما يضيف مشروع القانون شرطاً خاصاً، حيث يُلزم الأطباء بأن يسجلوا وصف الإصابات في حالات العنف، وينص على ضرورة الإعلان عن أية إصابات مريبة (المادة 208).

واستناداً إلى الحق في الاستقلال الذاتي والخصوصية، فإن منظمة العفو الدولية تحث المُشرِّعين الجزائريين، على أن يُدرجوا في مشروع القانون ضرورة قيام الأطباء بالحصول على موافقة واعية من المرضى البالغين ومن المراهقين بما يتناسب مع تطور قدراتهم، قبل الإبلاغ عن أية حالة من حالات العنف أو الاشتباه في جريمة، وكذلك أن يستحدثوا آلية تضمن توفير تدابير للحماية بالتعاون مع السلطات القضائية إذا لزم الأمر، وذلك لضمان ألا يكون خوف ضحايا العنف من الأعمال الانتقامية حائلاً أمام حصولهم على الرعاية الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تدريب مقدمي خدمات الرعاية الصحية على كيفية التعامل مع مثل هذه الحالات.

كما ينص مشروع القانون صراحةً على دور أطباء الطب الشرعي في تقييم مدى الإصابة والعجز في حالات العنف، وهو الأمر المعتاد في الواقع الفعلي (المادة 208). وتوصي منظمة العفو الدولية بأن يعدِّل المُشرِّعون الجزائريون هذه البنود، والأحكام المنظِّمة المتصلة بها، بما يضمن الإشارة إلى المعايير الدولية المتعلقة بتوثيق العنف، أو إدراج نصوص تعكس هذه المعايير في مشروع القانون، وخاصة "دليل التقصي والتوثيق الفعَّالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (بروتوكول اسطنبول). وبالمثل، توصي المنظمة بأن تُعدل المادة 210 بشأن فحص الجثث في مشروع القانون، والأحكام المنظِّمة المتصلة بها، بما يضمن الإشارة إلى المعايير الدولية المتعلقة بفحص الجثث، وخاصة "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة" (بروتوكول مينيسوتا")، أو إدراج نصوص تعكس هذه المعايير في مشروع القانون.

استمرار تجريم الإجهاض، مع استثناءات محدودة

في الوقت الحالي، يحظر القانون الإجهاض باستثناء الحالات التي يُعد فيها الإجهاض إجراءً ضرورياً لإنقاذ حياة المرأة الحامل من الخطر، أو للحفاظ على "توازنها الفيزيولوجي والعقلي" المهدد بخطر بالغ. ويتطلب الإجهاض المشروع قانوناً في مثل هذه الحالات الحصول على موافقة الزوج وإبلاغ "السلطات الإدارية" المختصة. ويؤدي هذا إلى تقييد الاستقلال الذاتي للنساء والفتيات في اتخاذ القرارات، ويعرضهن لخطر التأجيل الذي قد يهدد صحتهن أو حياتهن. ويتعرض الممارسون الطبيون أو غيرهم ممن يسهلون إجراء عمليات الإجهاض لخطر الحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين سنة و10 سنوات، بالإضافة إلى

غرامة مالية، ومنعهم من مزاولة المهنة، أما الممارسون الأجانب فيُحرمون من حق البقاء في الجزائر، وذلك بموجب المواد 304 و305 و306 من قانون العقوبات الجزائري. وبالمثل، تكون المرأة التي تسعى للإجهاض عُرضة للحكم عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين بالإضافة إلى غرامة مالية، وذلك بموجب المادة 309 من قانون العقوبات. ويتعرض كل من "يحرِّض" على الإجهاض، بتبادل معلومات عن الإجهاض عن طريق الدعاية أو الكتابات أو الصور، لخطر السجن لمدة تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات، بموجب المادة 310 من قانون العقوبات.

وتنص المادة 308 من قانون العقوبات على استثناءٍ من هذا الحظر على الإجهاض، حيث لا يُعاقب عليه إذا استوجبته ضرورة لإنقاذ حياة المرأة الحامل من الخطر متى أجراه طبيب "في غير خفاء" بعد إبلاغ "السلطات الإدارية" المعنية. وتتضمن هذه المادة قيوداً أكبر، ولا تتماشى مع المادة 72 من قانون الصحة الحالي، التي تجيز أيضاً الإجهاض إذا كان "ضرورياً" لإنقاذ حياة المرأة الحامل من الخطر، أو للحفاظ على "توازنها الفيزيولوجي والعقلي" المهدد بخطر. كما تنص هذه المادة على أن يتم الإجهاض بمعرفة طبيب بعد فحص طبي يجريه بالاشتراك مع طبيب اختصاصي، ولكنها لا تشترط إبلاغ "السلطات الإدارية".

وفي هذا الصدد، فإن المادة 81 من مشروع القانون تبقي على الاستثناء الصريح من حظر الإجهاض في حالة ما إذا كان الحمل يهدد حياة المرأة الحامل. إلا إنه يجوز للطبيب اتخاذ "كل التدابير العلاجية اللازمة التي تفرضها الظروف" إذا ما ثبتت إصابة الجنين أو المضغة بمرض أو تشوه خطير، وذلك بعد الحصول على موافقة المرأة الحامل وزوجها (المادة 81)، أو إذا ما ثبت وجود خطر بالغ يهدد "التوازن الفيزيولوجي والعقلي" للمرأة الحامل، وفي هذه الحالة تلزم موافقة المرأة الحامل فقط (المادة 82). ويُعد الحصول على موافقة الوالدين أو الوصي القانوني شرطاً ضرورياً في حالة الفتاة الحامل، وذلك بموجب المادة 22 من مشروع القانون. وبالمثل، تنص المادة 80 من مشروع القانون على أنه يجوز للطبيب، بعد الحصول على موافقة المرأة الحامل وزوجها، اتخاذ "التدابير الطبية العلاجية التي يراها ضرورية"، إذا كان الحمل يهدد صحة المرأة الحامل أو حياتها، أو إذا كان "من المرجح بدرجة كبيرة إصابة الجنين بإعاقة شديدة". وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 83 من مشروع القانون على أن يقتصر إجراء عمليات الإجهاض المشروع قانوناً، في الحالات الاستثنائية التي سبق عرضها، على المستشفيات الحكومية فقط.

وترحب منظمة العفو الدولية بما تنطوي عليه مواد عديدة في مشروع القانون من توسيع نطاق الأسباب التي تجيز إجراء عمليات الإجهاض بشكل آمن وقانوني، وتدعو المُشرِّعين إلى توضيح هذه البنود من أجل النص صراحة على إجازة الإجهاض قانوناً في حالة وجود خطر يهدد صحة الأم، بما في ذلك الصحة العقلية، وفي حالة إصابة الجنسين بتشوه جسيم. وقد أشار "المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة"، في

أعقاب زيارته إلى الجزائر في إبريل/نيسان ومايو/أيار 2016، إلى أن حالات الاغتصاب وزنا المحارم لا تزال غير مُدرجة في الحالات الاستثنائية التي تجيز الإجهاض قانوناً، مما قد يدفع النساء للإجهاض غير الآمن في الخفاء. وتهيب منظمة العفو الدولية بالمُشرِّعين أن يوسعوا الأسباب التي تجيز الإجهاض قانوناً لتشمل حالات الاغتصاب وزنا المحارم، حسبما تقتضي أحكام القانون الدولي والمعايير الدولية.

كما تدعو المنظمة المُشرِّعين في الجزائر إلى إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف. فلا يجب أن تُفرض عقوبة على أية امرأة أو فتاة، أو على أي من العاملين الصحيين، بسبب السعي إلى الإجهاض أو إجرائه. ويُذكر أن "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" و"اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، وغيرهما من لجان الخبراء، قد حثت دول العالم على إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف، وذلك تماشياً مع التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية. وتخشى منظمة العفو الدولية، مع استمرار تجريم الإجهاض، من أن تظل صحة وحياة النساء والفتيات عرضةً للخطر بسبب اللجوء إلى عمليات إجهاض غير آمنة في الخفاء، حيث تؤدي إلى وفيات وإصابات بين الأمهات.

كما يجب على المُشرِّعين مراجعة مشروع القانون بما يكفل، كحد أدنى، السماح بالإجهاض في جميع الحالات التي يشكِّل فيها الحمل خطراً على حياة المرأة الحامل أو على توازنها البدني والعقلي، وفي حالات إصابة الجنين بتشوه خطير، وفي الحالات التي يكون فيها الحمل ناجماً عن الاغتصاب أو زنا المحارم. ويجب أن تكفل نصوص المشروع أيضاً حصول جميع النساء والفتيات على رعاية طبية جيدة بعد الإجهاض في جميع الظروف.

وتدعو المنظمة المُشرِّعين إلى إزالة جميع العقبات التي تعوق الحصول على إجهاض آمن وقانوني، بما في ذلك موافقة الوالدين أو الزوج، وأعباء الإجراءات الإدارية، من قبيل إخبار السلطات، حيث إنها يمكن أن تضر بحصول المرأة على إجهاض آمن وقانوني في الواقع الفعلي. كما إن التأخير المرتبط بالحصول على موافقة طرف ثالث قد يهدد صحة المرأة، بالنظر إلى أهمية مراعاة عنصر الزمن بوجه خاص في خدمات الإجهاض. ويتسم شرط الحصول على موافقة طرف ثالث بالتمييز، لأنه يحرم المرأة والفتاة من الحق في أن تتخذ بشكل مستقل القرارات المتعلقة بجسدها وصحتها.

كما يجب على المُشرِّعين أن يكفلوا حصول جميع النساء والفتيات على خدمات الإجهاض وغيرها من الخدمات الصحية على قدم المساواة، بغض النظر عن حالتهن العائلية. فالمرأة المتزوجة التي تنطبق عليها الاستثناءات المحدودة التي تجيز الإجهاض قانوناً قد تُحرم من إجراء هذه العملية في غياب موافقة الزوج، بينما تُحرم المرأة والفتاة غير المتزوجة من هذه الرعاية الصحية الضرورية. ويجب تعديل مشروع القانون

بما يكفل حصول جميع النساء على معلومات وخدمات شاملة بخصوص الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل الحديثة والجيدة.

الصحة الجنسية: استمرار الحاجة إلى التعليم

في عام 2012، قدمت "لجنة حقوق الطفل" التابعة للأمم المتحدة توصيات إلى الجزائر بأن تضمن توفر الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، بما في ذلك برامج تعليمية ومعلومات شاملة عن الصحة الجنسية والإنجابية تناسب أعمارهم. ويتضمن مشروع القانون عدة بنود عن الوقاية من الأمراض، وبخاصة ما يتعلق بالتدخين وتعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات، كما يفرد المشروع فصلاً خاصاً لصحة المراهقين، إلا إنه لا يتضمن بنداً عن التوعية الشاملة بمسائل الصحة الجنسية والإنجابية.

وتوصي منظمة العفو الدولية بأن يعدِّل المُشرِّعون مشروع القانون لكي يتضمن تلك البنود، تماشياً مع توصيات "المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة" في أعقاب زيارته إلى الجزائر في عام 2016، حيث أكد على "الحاجة إلى وضع وتنفيذ سياسة عامة فيما بين القطاعات خاصة بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية موجَّهة للمراهقين داخل وخارج النظام التعليمي. وينبغي أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار حقوق الصحة الجنسية والإنجابية، والممارسة الجنسية الصحية، وتجنب الحمل غير المُخطط له، واستخدام كافة وسائل منع الحمل، والأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة (الإيدز)".

كما يجب على المُشرِّعين أن ينصوا صراحةً على ضمان الحصول على الوسائل الحديثة لمنع الحمل، وعلى أهمية التوعية العامة في هذا الصدد. وقد ذكرت "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، في تعليقها العام رقم 22 بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، أن الحرمان من الحصول على وسائل منع الحمل، بما في ذلك وسائل منع الحمل في الحالات الطارئة، يُعد مخالفاً للالتزام باحترام الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات. وتتوفر وسائل منع الحمل في الحالات الطارئة داخل الجزائر حالياً، وإن كان مشروع القانون لم ينص عليها صراحةً.

وتدعو منظمة العفو الدولية المُشرِّعين الجزائريين إلى تعديل مشروع القانون من أجل وضع وتنفيذ برنامج شامل لتعليم القضايا الجنسية، يكون مبنياً على أدلة وملائماً للمراحل العُمرية، بما يمكن الشباب من اتخاذ قرارات واعية بشأن نشاطهم الجنسي وصحتهم، بما في ذلك معلومات تساعد في منع الأمراض المنقولة جنسياً، ومنع الحمل المبكر أو غير المرغوب فيه.

الموافقة الواعية

يُدخل مشروع القانون تحسيناً مهماً على القانون الحالي فيما يتعلق باحترام الحق في الخصوصية، وفي الاستقلال الذاتي بخصوص الجسد. ويقتضي القانون رقم 05-85 لسنة 1985 الحصول على موافقة المريض على الرعاية الطبية، مع عدة استثناءات في حالات الطوارئ أو المخاطر التي تهدد السكان. وعلى النقيض من ذلك، يستحدث مشروع القانون شرط الحصول على "موافقة واعية وطوعية" بالنسبة لجميع الإجراءات الطبية (المادة 357).

وقد أكد "المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة" على الأهمية الجوهرية للحصول على موافقة واعية وطوعية، من أجل ضمان الاستقلال الذاتي والكرامة الإنسانية للشخص في مجال الرعاية الصحية، كما شدَّد بوجه خاص على أهمية ضمان الحصول على الموافقة الواعية بالنسبة للفئات المستضعفة، بما في ذلك النساء والأشخاص المحرومون من حريتهم، وما شابه من الفئات.

وثيقة عامة

****

لمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بالمركز الإعلامي لمنظمة العفو الدولية في لندن، المملكة المتحدة
الهاتف: 5566 7413 20(0) 44+
البريد الإلكتروني: press@amnesty.org
الأمانة الدولية، منظمة العفو الدولية
International Secretariat, Amnesty International, 1 Easton St., London WC1X 0DW, UK
الموقع: www.amnesty.org